الاقامة واحد وانبت بالقياس ان هذا العارض لا يرفعه
كما في الخيمة فنقوض بصورة كمال الباغي مثلا فاجاب
بان الدافع شيء آخر فهذا بيان ان علة الحكم في صورة النقض
شيء آخر ويمكن ان يتكلف في ان تصير هذه المسئلة نظير الدفع
بالحكم ومجمله ان يراد بالحكم عدم مناقاة حل الاتلاف العصمة
وهذا الحكم ثابت في الجمل الحوائل قياسا على الخيمة فنوقض
بمال الباغي ان حل الاتلاف ثابت فيه وعدم مناقاة العصمة
غير ثابت لان الثابت فيه مناقاة حل الاتلاف العصمة
فاجاب بان مناقاة حل الاتلاف العصمة غير ثابت فيه
لان العصمة لم تنتف في مال الباغي بحل الاتلاف بل الى الفئة
للبغي هذا غاية التكليف ومع هذا لا يوجد النقض في هذه
الصورة لان النقض وجود العلة مع تخلف الحكم وحل الاتلاف
لاجل المحبة ليس بعلة لعدم مناقاته العصمة لثبوت حل
الاتلاف في مال الباغي مع المناقاة فلا يكون نقضا فالاجل
هذه الفسادات في الامثلة الثلاثة اورد مثالا اخر في
المتن فقال • وان اورد للدفع الحكم مثلا وهو القيام
الى الصلاة مع خروج النجاسة سلمنا لو جب الوضوء يجب
في غير السبيلين فنوقض بالتيمم • اي في صورة عدم القدرة
على الماء يوجد القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة ومع ذلك
لا يوجب

لا يجب الوضوء • فمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف
عنه • تقريره انا لا نسلم عدم وجوب الوضوء في صورة عدم
الماء بل الوضوء لكن التيمم خلف عنه • الرابع الدفع بالفرض
بخروج نجس فنوقض بالاستحاضة فنقول الفرض التسوية
بين السبيلين وغيرهما فانه حدث لكن اذا استمر يعبر عفوا
فكذا هنا ثم اعلم ان تيسر الدفع اي دفع النقض بهذه الطرق فيها
والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطل العلة وان
وجد المانع فلا يمكن بعض اصحابنا ان يقولوا العلة توجب هذا
لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لا نقول به
بل نقول انما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فتجعل
عدم المانع جزأ للعلة او شرطا لها فلا يتم في جواز التخصيص
القياس على الادلة اللفظية الثابت بالاستحسان عطف
على قوله القياس على الادلة اللفظية • فانه مخصوص عن
القياس ولان التخلف قد يكون لفساد العلة وقد يكون
لمانع كما في العلل العقلية وذكروا ان الجملة ما يوجب عدم
الحكم خمسة • المسطور في كتبنا انه ذكر المقابلون بتخصيص
العلة ان الموانع خمسة لكن عدت عن هذه العبارة • لما
سيأتي في مانع ممن ان انقطاع العلة كانقطاع الوتر في الرمي
وكبيع الحر ومن تمامها كما اذا حال بينه فلم يجب المتيمم بعد اخراج

Copyright © King Saud University